(في الهامش: اي لا لتحسين اللباس للزينة …)

واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا
في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ماتحت الكعب
فان كان كبراً فكروه تحريماً والا فتنزيهاً واما لبس
(وعلامته ان لا يلبس اذا كان قصيراً)
الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب
في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة والمرقعة يا مالي اسبابه
(بيرام) (فلان اسباب ده)
فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس (عطف على قوله لبس الحرير)
المخيط وستر الرأس باللباس المتصل للمحرم والوجه (وان لم يتصل للوجه فجائز ايضاً)
(دكلمش)
ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية
(عطف على الرقص ايضاً)
مطلقاً بلا عذر الا كف العجوز للامر وعورة الغير مطلقاً
بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل
في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة
ماتحت السرة الى ماتحت الركبة بلا حائل من زوجته
وامته الحائضتين والنفساوين وقال في الخلاصة
تقبيل

تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في
(الآداب مكة)
تقبيل غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ماتقدم في الفتاوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئاً منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها
السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين
او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه الآية
خ مسلم عن ابن عمرو بن العاص ان النبي عليه
السلام قال الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس طب عن ثوبان
عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل
الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف
اذا لم يكن الكفار ضعف المسلمين
(في الهامش: … في الوالدين)

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)